مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: الطرائق السلمية لحل النزاعات الدولية في الفقه الإسلامي (دراسة تأصيلية مقارنة مع النظم الوضعية) بحث علمي مقدم لجامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية
اسم الكاتب: د. مزاحم طارق المصطفى
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/793
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 13:17 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الطرائق السلمية لحل النزاعات الدولية في الفقه الإسلامي (دراسة تأصيلية مقارنة مع النظم الوضعية)

بحث علمي مقدم لجامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية

د. مزاحم طارق المصطفى*

الملخص

في هذا البحث وُضِعَتْ لبنة في التأصيل الشرعي في بناء العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، الذي فيه بيان الطرائق السلمية لمعالجة هذه النزاعات، وفيه أدلة مشروعيتها وشروطها؛ للوصول إلى تحقيق السلام والأمن بين الدول، والهدف الرئيس من هذا البحث هو الرد على كل من يتصور أن الإسلام دين قائم على العنف والحرب دون النظر إلى منهجه ودعوته القائمة على الحب والسلام، ولبيان ذلك استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والاستنتاجي، وتوصل هذا بنتيجته إلى اتفاق النظم الوضعية مع الفقه الإسلامي على مبدأ السلم لتسوية النزاعات الدولية، وكذلك اتفاق النظم الوضعية مع الفقه الإسلامي في اعتبار الطرائق السياسية والقانونية لحل النزاع.

* دكتور في قسم الفقه وأصول –كلية الشريعة –جامعة دمشق.

Peaceful ways to solve international disputes in Islamic jurisprudence

(A baseline study in comparison with postural systems)

Scientific research submitted to Damascus University for Economic and Legal Sciences

Dr. Muzahim Tariq Al-Mustafa*

Abstract

In this research, a brick was established in the legal basis for building international relations in Islamic law, in which it outlines peaceful methods for dealing with these disputes, and it contains evidence of their legitimacy and conditions; To reach peace and security between countries, and that the main goal of this research is to respond to everyone who thinks that Islam is a religion based on violence and war without looking at his method and his call based on love and peace. Positive systems with Islamic jurisprudence on the principle of peace to settle international disputes, as well as the compatibility of positive systems with Islamic jurisprudence in considering political and legal ways to resolve the conflict.

*Department of Jurisprudence and its Foundations - College of Sharia- university of Damascus.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إنَّ من أهم الأسس التي تبنى عليها العلاقات الدولية هي: الإنسانية، والحق، والعدل، والسلام والأمن الدوليين. ومع دعوة الإسلام ودعوة المنظمات الدولية إلى إقامة العلاقات بين الدول على تلك الأسس؛ إلَّا أنَّ العلاقات بين الدول لم تخلُ من النزاعات والحروب والظلم والعدوان ، وهذا واقع لا محالة بين المجتمعات البشرية ؛ لذلك نجد أنَّ الشريعة الإسلامية، وكذلك المنظمات الدولية قد وضعت الحلول المناسبة لحل النزاعات الدولية، ومن خلال البحث تبيّن أنَّ النظم الوضعية تتفق مع الشريعة الإسلامية في طرائق حل النزاعات الدولية، فقد وضعت الشريعة الإسلامية طريقتين رئيستين هما: المفاوضات والصلح، والتحكيم والقضاء، وفي النظم الوضعية لها طرائق عدة، وهي: المفاوضات والصلح والمساعي الحميدة والوساطات والتوفيق والتحقيق الدولي فضلاً عن التحكيم والقضاء. وهذه الطرائق لا تخرج عن الطريقتين المفاوضات والصلح، والتحكيم والقضاء من منظور الشريعة الإسلامية.

ويمكن تقسيم هذه الطرائق إلى قسمين رئيسين، هما: الطرائق التقليدية (السياسية)، والطرائق القانونية، ويمكن عَدُّ الطرائق القانونية جزءاً من السياسية؛ لكن لما أنَّ القانون هو الذي يحسم النزاع؛ وُضع في قسم خاص.

أولاً: أهمية البحث وأهدافه:

لا تستطيع شعوب العالم أن تتمتع بالسلام والأمن الدوليين ما لم يخلُ العالم من الحروب وويلاتها، ولا يمكن التخلص منها؛ إلَّا بمعالجة أسبابها، وإنَّ من أهم أسباب هذه الحروب هي النزاعات بين الدول، ولذلك نجد الشريعة الإسلامية والمنظمات الدولية أو النظم الوضعية وضعت الحلول لإنهاء هذه النزاعات.

وفي هذا البحث وُضِعَتْ لبنة في التأصيل الشرعي في بناء العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، الذي فيه بيان الطرائق السلمية لمعالجة هذه النزاعات، وأدلة مشروعيتها، وشروطها للوصول إلى تحقيق السلام والأمن بين الدول. والهدف الرئيس

من هذا البحث هو الرد على كل من يتصور أنَّ الإسلام دين قائم على العنف والحرب، دون النظر إلى منهجه ودعوته القائمة على الحب والرحمة والسلام والأمن.

ثانياً: منهج البحث:

اعتمدت على الجمع بين المنهج الاستقرائي والاستنتاجي المقارن بين الفقه الإسلامي والنظم الوضعية.

ثالثاً: وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم النزاعات الدولية.

المطلب الأول: تعريف النزاع الدولي.

المطلب الثاني: مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

المبحث الثاني: الطرائق التقليدية (السياسية) لحل النزاعات.

المطلب الأول: المفاوضات.

المطلب الثاني: الصلح.

المطلب الثالث: المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق.

المبحث الثالث: الطرائق القانونية لحل النزاعات .

المطلب الأول: التحقيق الدولي.

المطلب الثاني: التحكيم.

المطلب الثالث: القضاء.

المبحث الأول: مفهوم النزاعات الدولية.

المطلب الأول: تعريف النزاع الدولي.

النزاع في اللغة: الجدل والخصام ، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنا مَنْسَكاً هُمْ ناسِكُوهُ فَلا يُنازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلى هُدىً مُسْتَقِيمٍ ﴾.[الحج، 67].

وأصل النزع : جذب الأشياء من مقارها بقوة ، فكل من المتنازعين أو المتخاصمين ينزع صاحبه عن غرضه [1].

أمَّا الدولي : فنسبة إلى الدولة وهي :مشتقة من الفعل (دال) أي: دار وتغير، وجمعها دول ودولات[2].

النزاع الدولي في الاصطلاح: لم أجد في الفقه الإسلامي تعريفاً خاصاً بهذا المصطلح، رغم الحديث عن الصراعات والنزاعات بين الدول ؛ لكن يمكنني أن أعرفه بأنَّه: **المخاصمة في قضايا مخصوصة تتضارب فيها المصالح بين الدول .**

وهذا التعريف مشتق من تعريف الفقه القضائي الدولي الذي يعرفه بأنَّه: عدم الاتفاق على نقطة قانون أو واقعة، وهو تضارب مفاهيم قانونية أو مصالح بين الدول [3].

ويرادف مصطلح النزاع الدولي: الصراع، والاختلاف، والخلاف، والأزمة، والتوتر.

وهذه المرادفات كلها مستعملة ، تختلف حسب الترجمة من المصادر الرئيسة لهذا المفهوم، وعلى سبيل المثال : استخدام عبارة خلاف ونزاع واختلاف الآراء في المعاهدة الأولى في لاهاي الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية بتاريخ: 18/ 1907/10م.

واستخدام عبارة خلاف ونزاع استعملتا في ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الفصل السادس، وأيضاً في القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وكذلك في غيرها من مواثيق المنظمات الدولية [4].

[1] . انظر: الصحاح للجوهري، ت . أحمد عبد الغفور عطا، بيروت – دار العلم للملايين، مادة (نزع)، 3/ 1229، وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للسمين الحلبي، ت – محمد باسل عيون السود، بيروت – دار الكتب العلمية، ط1 ، 1996م، 4/161- 162.

[2] . الصحاح، الجوهري، 4/ 1700، مادة: (دول).

[3] . حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة في كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران – الجزائر ، الطالب : بسكاك مختار، 2011م/ 2012م، ص15.

[4] . حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي ، بسكاك مختار ، ص14.

المطلب الثاني: مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

أولاً: في الفقه الإسلامي:

إنَّ المبدأ الرئيس الذي يقوم على حل النزاعات الدولية هو مبدأ السلم وليس الحرب ، وإنَّما الحرب هي الحل الأخير في حال إغلاق سبل السلام جميعها ، وإنَّ الإسلام قد دعا إلى حل النزاعات بالطرق السلمية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وبيان ذلك فيما يأتي:

1: القرآن الكريم: وفيه آيات كثيرة تبيّن أنَّ من أهم مبادئ حل النزاع هو السلام، ومنها:

أ. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ .[البقرة ، 208].

في هذه الآية الكريمة أمر من الله . سبحانه وتعالى . في الدخول في السلم ومعنى السلم: المسالمة و المصالحة والموادعة مع الآخرين في حال رغبوا في ذلك[1]؛ لقوله تعالى :﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال، 61]. لكن في حال عدم رغبتهم في المسالمة يُقاتلون؛ لأنَّ خيار الحرب خيارهم، يقول تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُبِيناً ﴾. [النساء، 91].

ب . وقوله تعالى :﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾.[النساء، 90].

وهذه الآية الكريمة كسابقتها ففي حال رغبتهم في المصالحة والموادعة فليس لكم أن تقاتلوهم ما دام حالهم كذلك[2]، ولا مانع من البر بهم ومعاملتهم ودعوتهم للدخول في الدين بالتي أحسن؛ لقوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ

[1] . فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني ، بيروت ، دار الفكر ، د . ت ، ج1، ص210 . وزاد المسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، 1404، ج2 ، ص224 .و تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ، ج1 ، ص235.

[2] . تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج1 ، ص506 .و انظر : قطع العلاقات السياسية الخارجية للباحث ، ص140.

اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .[الممتحنة ، 8 ،9] .

ج . وقوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل ، 125].

د. وقوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة ، 7].

والمعنى ما داموا على الوفاء بالعهد والميثاق فيجب عليكم الوفاء بالعهد والميثاق؛ لأنَّ المتقين يوفون بعهدهم إذا عاهدوا[1].

هـ. وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة ، 190].

ووجه الاستدلال: أمر الله . سبحانه وتعالى . بمقاتلة من أعلن القتال، معاملة بالمثل، ولا يجوز الاعتداء عليهم إن رغبوا في السلام. وقد كان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله، ويكف عن من كف عنه [2].

2 . من السنة المطهرة: وفيها أحاديث كثيرة في هذا الباب ، ومنها:

أ- عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال ((لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا))[3].

وجه الاستدلال: نهى رسول الله ﷺ عن الرغبة في القتال وتمنيه، ويسأل الله تعالى نعمة السلام[4]، وقوله (العافية) "هي من الألفاظ العامة لدفع المكروهات جميعها في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة "[5].

ب . ((دعوا الحبشة ما دعوكم واتركوا الترك ما تركوكم))[6].

[1] . التفسير الكبير ، الرازي ، ج15 ، ص229 .

[2] . تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج1 ، ص215 . و انظر : قطع العلاقات السياسية الخارجية للباحث ، ص140.

[3] . صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب لاتمنوا لقاء العدو ، حديث (2861) ، ج2 ، ص1016 . وصحيح مسلم ، كتاب الجهاد ، باب كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء ، حديث (1741) ، ج4 ، ص1822 .سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب كراهية تمني لقاء العدو ، حديث (2631) ، ج3 ، 42 .

[4] . آثار الحرب ، الدكتور وهبة الزحيلي ، ص134 .

[5] . شرح صحيح مسلم ، النووي ، ج4 ، ص1822 .

[6] . سنن النسائي ،أحمد بن شعيب ، كتاب الجهاد ، باب غزوة الترك والحبشة ، ج6 ، ص44 والحديث عن سلمان الفارسي رضي الله عنه . سنن أبي داود ، كتاب الملاحم ، باب النهي عن تهييج الحبشة ، حديث (4309) ، ج4 ، ص114 .ولم تذكر في رواية أبي داود واتركوا الترك وإنما ورد بلفظ ((اتركوا الحبشة ما ودّعوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة))، وهذا الحديث عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم ت . مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط1 ، 1411هـ / 1990م، ج4 ، ص500 .وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وهذا الحديث الشريف فيه دعوة لموادعة الحبشة في حال رغبتهم بذلك، ودعوة لترك مقاتلة الترك؛ إن تركوا المقاتلة[1].

ثانياً: في القوانين الوضعية:

تتجه الدول اليوم ولاسيَّما بعد الحرب العالمية الثانية، إلى التعايش السلمي؛ وذلك من خلال مبادئ منظمة الأمم المتحدة الداعية إلى السلم والأمن الدوليين، والحث على حل النزاعات بالطرائق السلمية ، فقد جاء في المادة رقم (1) أنَّ من أهداف الأمم المتحدة هي:

. "حماية السلام العالمي والأمن الدولي ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لدرء الأخطار التي تهدد السلام وأبعاده ، والقضاء على كل عدوان ، أو غيره من الأعمال التي تخل بالسلام ، والتمسك في حل المنازعات ذات الطابع الدولي بالطرائق السلمية وفقاً لقواعد العدل والقانون الدولي ، في حل هذه النزاعات أو الأوضاع الدولية التي من شأنها أن تؤدي إلى فصم عرى السلام"[2].

المبحث الثاني : الطرائق التقليدية (السياسية) لحل النزاعات.

تقسم الطرائق السلمية لحل النزاعات . كما ذكرت سابقاً. إلى قسمين: طرائق تقليدية، وطرائق قانونية ، **فالطرائق التقليدية:** هي الطرائق السياسية لحل القضايا العالقة دون اللجوء إلى التحكيم أو القضاء، وهي أنواع: المفاوضات والصلح، والمساعي الحميدة، والوساطة، والتوفيق، فالثلاث الأخيرة هي مصطلحات حديثة في القانون الدولي، وهي تدخل ضمن المفاوضات والصلح في الفقه الإسلامي. **أمَّا القانونية:** فهي اللجوء إلى القانون لحل النزاع. وهي ثلاث طرائق، **الأولى:** التحقيق الدولي، وهذه الطريقة يصنفها بعض الباحثين في القانون الدولي بأنَّها من الطرق السياسية؛ لكن وضعتها ضمن الطرائق القانونية؛ لأنَّها تدخل ضمن التحكيم أو القضاء في الفقه الإسلامي. **والطريقة الثانية:** التحكيم الدولي، **والثالثة:** القضاء، وفيما يأتي بيان الطرائق التقليدية:

[1] . حاشية السندي على سنن النسائي ، ج6 ، ص44 .عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم أبادي ، ج11 ، ص285.

[2] . ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية ، ترجمة : نزيه الشوفي، دمشق – مطبعة الاتحاد ، ط1، 1993م، ص22.

المطلب الأول: المفاوضات.

أولاً: تعريف المفاوضات:

المفاوضات في اللغة: المساومة والمجاراة في الأمر[1].

واصطلاحاً عُرّفت بأنَّها: تحليل لخلاف من قبل دولتين أو أكثر أطراف في النزاع، من أجل حلّه عن طريق اتصالات مباشرة[2].

ويمكنني أن أعرّفها بأنَّها: تدابير تتخذها الدول لحل نزاعاتها سلمياً مع الدول الأخرى.

ثانياً : أدلة مشروعيتها:

إنَّ دعوة القرآن الكريم إلى المفاوضات بين الدول دعوة واضحة ، من خلال الدعوة إلى المجادلة بالتي هي أحسن، ومن خلال الدعوة إلى قبول دعوة الطرف الآخر إلى التفاوض وحل القضايا سلمياً، قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل، 125].وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال ، 61].

وفي السنة النبوية نجد التطبيق العملي للمفاوضات والمباحثات، وأبرزها المفاوضات التي جرت بين النبي ﷺ وبين أهل مكة، إمَّا يقوم بها بنفسه صلى الله عليه وسلم، أو عن طريق ممثلين عنه من صحابته الكرام رضي الله عنهم جميعاً؛ كالتي جرت في الحديبية، فقد أرسل أهل مكة وفداً من رجال خزاعة، وعلى رأسهم بديل بن ورقاء[3] للسؤال عما جاء به إلى مكة فأخبرهم: " إنَّا لم نجئ لقتال أحد، ولكن جئنا معتمرين، وإن قريشاً قد أنهكتهم الحرب، وأضرت بهم، فإن شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، وإلا فقد جموا، إن هم أبوا فوالذي

[1] . القاموس المحيط الفيروز آبادي، ص600.

[2] . الحل السلمي للخلافات الدولية، د. حرشاني فرحات ، مركز الدراسات والبحوث والنشر، 1992م، ص45.

[3] . بديل بن ورقاء : بديل بن ورقاء بن عبد العزى بن ربيعة الخزاعي من خزاعة أسلم هو وابنه عبد الله بن بديل وحكيم بن حزام يوم فتح مكة بمر الظهران ، شهد بديل وابنه عبد الله حنيناً والطائف وتبوك وكان بديل من كبار مسلمة الفتح.[الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر ،ج1، ص46].

نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله أمره ... "[1] فرجع بديل بن ورقاء وأخبرهم الخبر، فلم يقتنعوا، ثم أرسلوا رجلاً آخر، وهو الحليس بن زبّان[2] سيد بني كنانة، فأخبرهم بحسن نية النبي ﷺ فاتهموه بأنَّه جاهل، ثم أرسلوا عروة بن مسعود الثقفي[3]، فرجع متأثراً بما رآه من عظمة الرسول ﷺ وصدقه، فطالت المفاوضات وأرسل ﷺ سيدنا عثمان رضي الله عنه وأرسلوا هم سهيل بن عمرو[4]، ووقع الصلح بينهما[5].

ثالثاً: شروط المفاوضات:

للمفاوضات شروط، ومن أهمها:

1 . شروط خاصة بأطراف التفاوض؛ كرجاحة العقل والذكاء والعلم بالقضية التي يُفاوض من أجلها، وأن يكون المفاوض مقبولاً عند الطرف الآخر؛ لأنَّ الغاية من المفاوضات الوصول إلى اتفاق، فإن لم يكن مقبولاً كطرف في المفاوضات. فلا يمكن التوصل إلى اتفاق.

2. مراعاة الأعراف الدولية عند التفاوض، ومنها: أمان الطرف المفاوض وعدم التعرض له – وإن خرج عن أحكام الشريعة الإسلامية – إلى أن يصل إلى بلاده، ودليل ذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي عليه السلام ، فقال: ((أتشهدان أنّي رسول الله))، قالا: نشهد

[1] . السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج3 ، ص311 وما بعدها . السياسة الإسلامية في عهد النبوة، عبد المتعال الصعيدي ، ص122. 123. الرحيق المختوم ، صفي الرحمن المباركفوري ، ص241. أحكام المعاهدات، العيساوي ، ص98 . وانظر: قطع العلاقات السياسية الخارجية للباحث ، ص82.

[2] . الحليس بن زبان: وقيل ابن علقمة ، من بني الحارث سيد الأحابيش ورئيسهم يوم أحد، وكان مع مشركي قريش ، سماه ابن هشام في السيرة (حليس بن زبان) ثم قال: (الحليس بن علقمة أو ابن زبان) وكان أعرابياً .[الأعلام خير الدين الزركلي ،ج 2، ص270].

[3] . عروة بن مسعود الثقفي : عروة بن مسعود الثقفي وهو عم والد المغيرة بن شعبة ،كان أحد الأكابر من قومه وكانت له اليد البيضاء في تقرير الصلح ، دعا قومه إلى الإسلام ونصح لهم فعصوه وأسمعوه من الأذى .[الإصابة في معرفة الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ج 1 ،ص249].

[4] . سهيل بن عمرو : القرشي العامري ، أحد أشراف قريش أسلم متأخراً ، وكان رسول قريش في مفاوضات الحديبية ، خرج مجاهداً إلى أرض الشام وتوفي فيها، وكان رضي الله عنه كثير العبادة .[أسد الغابة ، ج6 ، ص480] .

[5] . السيرة النبوية ، ابن هشام ، ج3 ، ص311 وما بعدها . السياسة الإسلامية في عهد النبوة ، عبد المتعال الصعيدي ، ص122 . 123 . أحكام المعاهدات ، العيساوي ، ص98 .

أنَّ مسيلمة رسول الله، فقال ((لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما)) قال عبد الله بن مسعود: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل[1].

3 . أن تحقق المفاوضات المصلحة؛ كإعادة الحقوق إلى أصحابها، أو ممارسة حقها، أو توقيع اتفاق صلح أو معاهدة يعود بالنفع على الأطراف.

4. أن يدفع بها مفسدة؛ كدرء الخطر عن الأمة، أو تجنب حرب لا تحمد عقباها.

رابعاً: المفاوضات في النظم الوضعية:

تعرّف المفاوضات في النظم الوضعية بأنَّها: تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين؛ بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما[2].

هذا التعريف لا يخرج في مضمونه عن التعريف في الفقه الإسلامي.

فالمفاوضات في النظم الوضعية لا تختلف عن الفقه الإسلامي سواء في المضمون أو الشكل، ففي النظم الوضعية تتمثل المفاوضات في قيام المبعوثين بدراسة مشتركة للنزاع عن طريق المؤتمرات أو اللقاء أو عن طريق المراسلة وتبادل الكتب والمذكرات.

هل المفاوضات ملزمة للأطراف لحل النزاع ؟

اختلفت وجهات النظر في هذه المسألة، فقد أكدت محكمة العدل الدولية عند نظرها في قضايا عدة التزام الأطراف المتنازعة اللاجئة إليها على مباشرة محادثات مسبقة، كما ذهبت المحكمة الدائمة الدولية للعدل إلى تنظيم مفاوضات جدية مع مواصلة تلك المفاوضات إلى أبعد حد ممكن لحل النزاع.

ويرى باحثون ومحللون أنَّ ضرورة المفاوضات هي التزام عام أو طابع عرفي، ومنهم (Charles de Visseler)، ويعارض كتاب آخرون صفة الالزام للمفاوضات المسبقة، ومنهم (Bourquin,Jessup)[3]، أمّا في هيئة الأمم المتحدة ، فيقوم مجلس الأمن والجمعية العامة بدعوة أطراف النزاع الجلوس إلى طاولة المفاوضات، وهذا نص عليه قرار الجمعية العامة بتاريخ 1/11/ 1974م" بمناسبة قضية قبرص، أو مسألة جبل طارق بن زياد بين المملكة المتحدة وإسبانيا؛ إذْ إنَّ الجمعية عبرت بتاريخ 14/12/ 1974م عن

[1] . **سنن أبي داود** ، كتاب الجهاد ، باب في الرسل ،حديث (2761) ،ج3 ، ص 84 . سكت عنه المنذري [الدراري المضية ، محمد بن علي الشوكاني ، بيروت ، دار الجيل ، 1407 / 1987م ، ج1 ، ص500 . عون المعبود ، شمس الحق ، ج7 ، ص314] .

[2] القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، ص730.

[3] . حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، بسكاك مختار، ص102.

أملها في أن تعيد حكومتا المملكة المتحدة وإسبانيا، ودون تأخير، فتح المفاوضات الهادفة إلى إيجاد حل نهائي لهذه الأزمة (...) عملاً بروح ميثاق الأمم المتحدة." [1]

المطلب الثاني: الصلح.

أولاً: تعريف الصلح:

الصُّلْحُ في اللغة: ضد الإفساد، ومن معانيه: التوفيق أي : قطع المنازعة[2].

وفي الشرع: هو العقد الذي ترفع فيه المنازعة.

أو: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين[3] .

ثانياً: أدلة مشروعيته:

وقد دل على مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128]، قوله تعالى:﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال ، 61]. وقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 114]. وقوله تعالى ﴿ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ يشمل كل إنسان بغض النظر عن دينه، ولا مانع من تطبيقه على الصعيد الدولي ؛ لعموم الآية الكريمة. قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9] .

في هذه الآية الكريمة إشارة إلى الإصلاح بين الدول الإسلامية المتنازعة. ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: « الصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرَّم حلالاً، المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»[4]. وفي هذا الحديث الشريف إشارة إلى الصلح بين الدول الإسلامية المتنازعة، وبين الدول الإسلامية ونزاعهم مع غيرهم من الدول غير الإسلامية، وعليهم الالتزام بالشروط الموقعة بينهم؛ بشرط عدم تحريم الحلال أو تحليل الحرام.

[1] . حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، بسكاك مختار، ص102.

[2]. انظر: الصحاح، الجوهري، 1/ 384، مادة (صلح).

[3]. المغني لابن قدامة،427/4.

[4]. رواه أبو داود برقم (3594)، والترمذي برقم (1352) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه برقم (2352).

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الصلح بين الناس[1].

ثالثاً: الصلح في النظم الوضعية:

يعرف الصلح الدولي بأنَّه:" التدخل لتسوية خلاف دولي لجهاز مشكل مسبقاً وفقاً لاتفاقية، ويحظى بثقة أطراف النزاع، ويكلف الجهاز بدراسة كل العوامل المحيطة بهذا النزاع مع اقتراح حل غير ملزم للأطراف." [2]

إنَّ الصلح حديث عهد بالظهور على الساحة الدولية؛ إذ بدأ العمل به بعد سنة 1919م، وكان موضوعه عدة اتفاقيات ثنائية مبرمة بين سنتي 1924م – 1936م، من قبل الدول الأوربية.

لكن بعد الحرب العالمية الثانية ومع إنشاء منظمة الأمم المتحدة ظهر جلياً اللجوء إلى إجراءات المصالحات كوسيلة لحل النزاعات الدولية ، وقد أوجدت عدة لجان مصالحة في إطار هيئة الأمم المتحدة. وقد اجتهد معهد القانون الدولي سنة 1961م على وضع قواعد المصالحة، وتبنى إجراءات مصالحة دولية مقترحة على الأطراف المتنازعة [3].

المطلب الثالث: المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق.

المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق مصطلحات حديثة في القانون الدولي، وهي عموماً تدخل ضمن إطار المفاوضات والصلح في الفقه الإسلامي، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 114]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9]. في هذه الآية دعوة للسعي الحميد والوساطة والتوفيق بين الأطراف المتنازعة، هذا وإن كانت الآية موجهة للمؤمنين خاصة؛ لكن يمكن تطبيقها على الناس عموماً كما في الآية السابقة. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: 35] فالآية الكريمة وإن كانت خاصة بالأزواج؛ إلَّا أنَّه لا مانع من تطبيق أحكامها على الصعيد الدولي، ففيها إقرار لمبدأ السعي الحميد والوساطة والتوفيق لحل أي نزاع .

[1]. المغني لابن قدامة ،4 / 428.

[2] . حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي ، بسكاك مختار ، ص90.

[3] . المرجع السابق ، بسكاك مختار ، ص91 – 92.

وفيما يأتي تعريفات هذه الطرائق حسب النظم الوضعية:

أولاً: المساعي الحميدة:

العمل الودي الذي تقوم به إحدى الدول في سبيل إيجاد مناخ للاتفاق بين الدولتين المتنازعتين لحملهما على القبول به[1].

والدولة التي تقوم بهذا العمل لا علاقة لها بالنزاع القائم، وإنَّما تتدخل بشكل ودي لإنهاء النزاع، وتحث الأطراف على استئناف المفاوضات، دون أن تتدخل فيها [2].

فالقائمون بهذا العمل يسعون إلى حل النزاع القائم، والحيلولة دون وقوع صراع مسلح بين الأطراف[3].

ثانياً: الوساطة.

العمل الذي تقوم به دولة ما بغية إيجاد تسوية لخلاف قام بين دولتين[4].

وتعدُّ هذه الوساطة نوعاً من المساعي الحميدة؛ إلَّا أنَّ هناك فرقاً بينهما، وهذا الفرق يكمن في تضمن الوساطة عنصراً جديداً، وهو تدخل الطرف الثالث في المفاوضات المباشرة بين الأطراف المتنازعة[5].

ثالثاً: التوفيق:

نوع حديث من أنواع الوساطة، وطريق وسط بينها وبين التحكيم أو القضاء، يتم عن طريق لجان خاصة تحقق في النزاع مع اقتراح الحلول المناسبة [6].

وهذه الطريقة جديدة نسبياً في حل النزاعات، وضعت قواعدها معاهدة لوكارنو (1925م)، وفيها:

1" . تتألف لجان التوفيق من ثلاثة أو خمسة أعضاء.

2. ينحصر اختصاص هذه اللجان في الخلاف على المصالح، وليس على الحقوق .

3. ليس اختصاص هذه اللجنة إلزامياً .

[1] القانون الدولي العام، شارل روسو، ص285.

[2] القانون الدولي العام، د. عزيز شكري، ص475.

[3] المرجع السابق، د. عزيز شكري، ص475.

[4] القانون الدولي العام، شارل روسو، ص286.

[5] القانون الدولي العام، د. عزيز شكري، ص475.

[6] القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف ، ص740.

4. تتبع لدى لجان التوفيق الأصول المنصوص عليها في معاهدة لاهاي الثانية بشأن لجان التحقيق" [1].

المبحث الثالث: الطرائق القضائية لحل النزاعات.

المطلب الأول: التحقيق الدولي:

التحقيق الدولي، مصطلح حديث في القانون الدولي نشأ بالمبادرة الروسية بمناسبة اتفاقية لاهاي 1907م، وقد صنفها بعض الباحثين في الطرائق السياسية لحل النزاعات؛ لأن إجراءات التحقيق تكون خارج نطاق القضاء أو التحكيم [2]؛ لكن في الفقه الإسلامي يمكن تصنيفها ضمن الطرائق (القانونية) القضائية على اعتبار أن التحقيق جزء من عمل القضاء.

وقد عرِّف التحقيق الدولي بأنَّه: البحث في الوقائع المسببة للنزاع بين الأطراف، تاركاً لهم استخلاص النتائج التي تنشأ عنه[3].

وهذه الطريقة من طرائق حل النزاع تناولتها اتفاقية لاهاي (1899م – 1907م) ضمن الطرائق السلمية لتسوية النزاعات بين الدول، وفيها:" من المفيد والمرغوب فيه، في حالات الخلاف على وقائع نزاع دولي لايمس شرف الدولة أو مصالحها الأساسية أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية تعهد إليها بفحص وقائع النزاع وتحقيقها (مادة 9) " [4].

فالتحقيق بمفهومه الواسع والعام يشمل الإجراءات التي بواسطتها تتم مراقبة تنفيذ بعض الاتفاقيات الدولية وتطبيقها، ما يعني أنَّ التحقيق يعمل به قبل ظهور أي نزاع مرتبط بهذه الاتفاقية، فيظهر التحقيق على شكل تفتيش دولي، وإذا كان التفتيش يتسم بالوقائية ؛ فإنه قد يكتسب طابعاً عقابياً ردعياً، وذلك في الحالة التي يقوم بها بعض المحققين الدوليين باتخاذ إجراءات تظهر وقائية، وهي في حقيقة الأمر لا تدخل ضمن إطار الأمم المتحدة، وهذا ما لوحظ من خلال لجان التحقيق في المواقع النووية في العراق بعد حرب الخليج سنة 1991م [5].

[1] القانون الدولي العام، د. عزيز شكري ، ص477.

[2] . انظر: حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، بسكاك مختار، ص65.

[3] القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، ص737.

[4] المرجع السابق ، علي صادق أبو هيف ، ص738.

[5] . حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي ، بسكاك مختار ، ص65.

المطلب الثاني: التحكيم:

أولاً: مفهوم التحكيم ومشروعيته:

1. تعريف التحكيم:

التحكيم في الفقه الإسلامي: اتفاق الدولة الإسلامية مع الدولة الأخرى على عرض النزاع القائم بينهما على هيئة مختصة للفصل فيه ضمن أحكام الشريعة الإسلامية [1].

2 . أدلة مشروعيته:

أ . القرآن الكريم:

التحكيم بوصفه مبدأ من مبادئ فض المنازعات وارد في القرآن الكريم كما في الآيات الآتية:

. قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:65].

و. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:95].

هذه بعض من أدلة التحكيم؛ وإن لم يكن فيها تصريح للتحكيم لفض النزاعات الدولية؛ لكن النصوص فيها إشارة إلى ذلك.

ب . السنة المطهرة:

إن لم نجد النصوص الصريحة في القرآن الكريم على مشروعية التحكيم الدولي؛ فإنَّنا نجد التصريح في التحكيم في السنة المطهرة من خلال فعل النبي ﷺ وقبوله للتحكيم في بني قريظة، ومن خلال فعل الصحابة الكبار- رضي الله عنهم. عندما وقع النزاع بين الإمام علي رضي الله عنه والصحابي معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه . بعد استشهاد سيدنا عثما. رضي الله عنه[2].

إذاً أخذ الصحابة الكرام بمبدأ التحكيم في فض النزاع القائم استناداً إلى فعل النبي ﷺ مع بني قريضة. **والسؤال الذي يُثار هنا: إنّ هذه القضايا هي قضايا داخلية خاصة بالمسلمين، فما علاقة هذه القضايا الدولية؟**

[1] . آثار الحرب ، الدكتور وهبة الزحيلي ، ص764 .

[2] . عقد التحكيم في الشريعة والقانون، الدكتورة فاطمة العوا، ص225.

يجاب عنه: التحكيم الذي جرى بين الصحابة بموافقتهم جميعاً لا ريبَ فيه أنّ التحكيم شيء أساس لفض المنازعات بين الأطراف، والعبرة بالعمل بمبدأ التحكيم ليس على اعتبار الأطراف؛ وإنَّما على اعتباره مبدأً لحل النزاع سواء أكان على الصعيد الداخلي أم الصعيد الخارجي .فاعتبار التحكيم عند الصحابة لفض النزاع تأكيد مشروعية هذا المبدأ لفض النزاع، ويزيد الأدلة قوة على الأخذ به مع العرف والمصلحة والسنة المطهرة، فضلاً عن وجود هذا المبدأ. وإن لم يصرح به في القرآن الكريم[1].

ثانياً: التحكيم عند الفقهاء:

قد تلجأ بعض الدول الإسلامية اليوم إلى التحكيم لحل قضاياها مع الدول الأخرى، وقد تُلزم بعض الدول بقبول مقرراتها المتعلقة بإنهاء الحرب أو حل النزاع، فما وجهة نظر الفقهاء في هذه المسألة ؟

اتفق الفقهاء على جواز التحكيم؛ لكن الشرط الخاص في هذه المسألة ألَّا يكون المحكم كافراً وهذا الشرط باتفاق المذاهب الأربعة[2].

وعلى هذا، لا يحق للدول الإسلامية اليوم اللجوء إلى التحكيم دون وجود أي محكم مسلم من بين المحكمين؛ لكن يمكن القول: بجواز اللجوء ـ عند الضرورة . إلى التحكيم حتى في حال عدم وجود محكمين مسلمين؛ إذا تحقق من هذا التحكيم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وهو حفظ الضروريات الخمس؛ الدين، والنفس، والعقل، والنسب أو النسل، والمال.

قال أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي– رحمه الله – :"ولا مانع في رأينا من تطبيق قواعد القانون الدولي في التحكيم الدولي الحديث ؛ لأنَّ الرسول ﷺ حدَّدَ مقدماً لسعد بن معاذ في قضية التحكيم في يهود بني قريظة القواعد التي يقضي بها ثم إنَّ المسلمين ـ بانضمامهم إلى الأمم المتحدة . قبلوا مقدماً سريان القواعد الدولية عليهم، وهي في الجملة لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية لبنائها في الغالب على أسس العدالة والمساواة، أو

[1] . عقد التحكيم في الشريعة والقانون، الدكتورة فاطمة العوا، ص227.

[2] .. المبسوط ، السرخسي ، ج21، ص6 . 63. . اللباب شرح الكتاب ، ج4 ، ص77 . . أحكام القرآن، ابن العربي، ج1 ، ص427 .القوانين الفقهية ، ابن جزي، ص194 . 195 .وبداية المجتهد، لابن رشد، ج2، ص377 وما بعدها . مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج4، ص474 . العدة شرح العمدة، المقدسي ،ص620 وما بعدها .الفقه الإسلامي وأدلته، أستاذنا الدكتور الزحيلي، ج6، ص481

لتنظيمها بطريق المعاهدات ، ولأن ميثاق الأمم المتحدة في شأن الحرب يتفق مع نظرية الجهاد في الإسلام ..."[1].

وقال :" تنتهي الحرب بالتحكيم بالمعنى الدولي الحديث ، ويحدد اتفاق التحكيم إجراءاته والقواعد المطبقة في شأنه ، **ولا يشترط كون المحكم مسلماً حينئذٍ** "[2].

ثالثاً: التحكيم في النظم الوضعية:

1 . تعريف التحكيم:

التحكيم: هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين، أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة [3].

ويعرّف أيضاً: بأنّه وسيلة لحل المنازعات، يخّول بوساطتها الأطراف أن يحسموا ما يثار بينهم من خلافات حالة أو مستقبلة عن طريق محكم أو محكمين أو منظمة متخصصة، يختارهم الأطراف بموجب اتفاق خاص في الحدود المرسومة شرعاً وقانوناً.

وميزة هذا التعريف أنّه يحمل في طياته إقراراً لمبادئ الشريعة، والأخذ بها، ولاسيّما مبدأ التحكيم[4].

ومن خلال هذين التعريفين يلاحظ؛ عدم خروج معنى التحكيم في النظم الوضعية عن معنى التحكيم في الفقه الإسلامي.

2 . نشأة التحكيم:

نشأ مبدأ التحكيم بنشأة المجتمعات الإنسانية، فقد عرفه الإغريق، وأنشأوا له مجلساً دائماً، وعرّفته الدول المسيحية في القرون الوسطى، فكانت تحتكم إلى البابا، وبعد أن ضعفت سلطة البابا، أخذت تلجأ إلى هيئات تحكيمية، وكانت الدول قديماً تأخذ بهذا المبدأ عند أي نزاع.

وفي العصر الحديث أُنشئ ميثاق التحكيم العام سنة 1928م؛ لحل النزاعات الدولية [1].

[1] . آثار الحرب، الدكتور وهبة الزحيلي، ص 768. 769.

[2] . المرجع السابق، الدكتور الزحيلي ، ص 797 . و انظر : قطع العلاقات السياسية الخارجية للباحث ، ص30 وما بعدها .

[3] . عقد التحكيم وإجراءاته ،أحمد أبو الوفا ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ط2 ، ص15 .والتحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية ، الدكتور ، عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مصر ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط1 ، 2008م ، ص12 .

[4] . التحكيم بين الشريعة والقانون ، عامر علي رحيم ، ليبيا ، مصراته ، الدار الجماهيرية للنشر ، 1987م ،ص 32.

المطلب الثالث: القضاء:

القضاء: هو الحكم، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات.

وسمي القضاء حكماً؛ لما فيه من منع الظالم، مأخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشيء في موضعه[2].

وقد دلّ القرآن الكريم على مشروعيته في آيات ؛ منها قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: 26] .

فالقضاء رافق الإنسانية منذ بدايتها ،وكان من مهمات الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وتولاه المصلحون والوجهاء الذين يتولون مناصب الرئاسة والزعامة والسلطة، وهو أفضل مظهر يتمثل فيه العدل، وهو أقوى دعامة لاستتباب الأمن واستقرار النظام، ورقي المجتمعات وتقدم الدول[3]. فمن أجل الأمن والسلام واستبعاد الصراع و العنف والحروب بين الأمم؛ سعت الدول في عصرنا الحديث إلى إنشاء جهة قضائية لحل النزاعات بين الدول فأُنْشَأت محكمة العدل الدولية، وكان ذلك سنة 1945م، وقد ورد في المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة أنّ": محكمة العدل الدولية هي الجهة القضائية الرئيسة في الأمم المتحدة، وتقوم هذه المحكمة وفقاً لنظام داخلي مستند إلى النظام الدائم للقانون الدولي الذي يشكل العمود الفقري لهذا الميثاق.

وورد في المادة 93:

يعدُّ أعضاء الأمم المتحدة جميعاً أطرافاً في نظام محكمة العدل الدولية.

كل دولة غير عضو في الأمم المتحدة، تخضع لنظام محكمة العدل الدولية، في الحالة الخاصة التي تحددها الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن.

وفي المادة 94:

. يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة قبول قرار محكمة العدل الدولية في كل نزاع هو طرف فيه.

[1] . القانون الدولي العام ، الدكتور محمد المجذوب، ص430 وما بعدها. و انظر: قطع العلاقات السياسية الخارجية للباحث ، ص30 وما بعدها .

[2] . انظر : نظام الإسلام ،الدكتور وهبة الزحيلي، ص 244 .

[3] . انظر : المرجع السابق، الدكتور وهبة الزحيلي ، ص 244 وما بعدها .

ـ وإذا لم ينفذ القرار كلّه الذي نزل به حيال خصمه، وما يترتب على تنفيذ هذا الحكم الصادر بحقه، يحق للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، الذي يقوم بدوره بالتوصية، أو تطبيق الحكم أو التدابير التي يراها ضرورة لوضع الحكم موضع التنفيذ.

وفي المادة 95: ليس في هذا الميثاق ما يمنع من أن يلجأ أعضاء الأمم المتحدة إلى محاكم أخرى لحل نزاعاتهم على أساس الاتفاقات القائمة، أو التي تقوم بينهم في المستقبل "[1].

فمحكمة العدل الدولية مهمتها حل النزاع بين الدول، وقد تتخذ العقوبات اللازمة ضد الدول صاحبة العلاقة، وقد تتخذ قراراً تلزم أعضاءها به.

والسؤال الذي يثار الآن: هل يحق للدول الإسلامية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، مع أن الفقهاء اشترطوا أن يكون القاضي مسلماً لحل قضاياهم؟

يجاب عنه : إن محكمة العدل الدولية :" تختار القضاة على أساس مؤهلاتهم القضائية بغض النظر عن الجنسية، وتراعي المحكمة في الانتخابات تمثيل الحضارات والنظم القانونية في العالم، ومن بينها الشريعة الإسلامية [2]". ويمكنني القول: بجواز اللجوء- عند الضرورة- إلى محكمة العدل الدولية حتى في حال عدم وجود قضاة مسلمين؛ إذا تحقق من هذه المحكمة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وهو حفظ الضروريات الخمس؛ الدين، والنفس، والعقل، والنسب أو النسل، والمال.

فلحفظ هذه الأشياء الخمسة المتمثلة في المحافظة على كيان الأمة وتحقيق مصالحها، يحق لها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية؛ رغم عدم وجود قضاة مسلمين، وذلك للضرورة، ولعدم وجود محكمة عدل إسلامية عالمية[3].

الخاتمة:

بعد هذه اللمحة عن الطرائق السلمية لحل النزاعات الدولية في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، نخلص إلى ما يأتي:

[1] . ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية ، ص50 . 51 .

[2] . مبادئ القانون الدولي العام ، الدكتور إحسان الهندي ، ص5 .الوجيز في القانون الدولي ، عزيز شكري ، ص 103.

[3] . أقرّ ميثاق هذه المحكمة منذ سنوات ؛ لكن لم تأخذ مكانتها إلى الآن ، ويُلاحظ اقتراب قيامها الأساسي لمحكمة العدل الدولية مع مراعاة الأحكام إلى الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي .[الوسيط في المنظمات الدولية ، الدكتور محمد عزيز شكري والدكتور ماجد الحموي ، دمشق ، منشورات جامعة دمشق ، ط5 ، 1427هـ / 2006م ، ص366]. و انظر : قطع العلاقات السياسية الخارجية للباحث ، ص303.

1 . اتفاق النظم الوضعية مع الفقه الإسلامي على مبدأ السلم لتسوية النزاعات الدولية.

2. اتفاق النظم الوضعية مع الفقه الإسلامي في اعتبار الطرائق السياسية والقانونية لحل النزاع؛ إلَّا أنَّ هناك فرقاً؛ إذ المفاوضات والتحكيم وغيرها من الطرائق في الشريعة الإسلامية مشروط بأحكامها.

3. يجوز اللجوء عند الضرورة إلى محكمة العدل الدولية في حال عدم وجود قضاة مسلمين؛ إذا تحقق من هذه المحكمة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسب أو النسل، المال.

4. المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحقيق الدولي، لا تخرج عن المفاوضات والتحكيم والقضاء في الشريعة الإسلامية؛ إذ يشير القرآن الكريم إلى هذه الطرائق لحل النزاعات الدولية.

المراجع References:

. القرآن الكريم.

1 . البخاري، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، ت ـ الدكتور: مصطفى البغا، دمشق، دار العلوم الإنسانية ، ط2 ، 1413هـ / 1993م .

2 . ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، زاد المسير، بيروت، المكتب الإسلامي، 1404هـ.

3 . أبو داود، سليمان السجستاني (275 هـ)، سنن أبي داود ، القاهرة ، دار الحديث، 1408 هـ /1988م .

4ـ أبو هيف، الدكتور علي صادق، القانون الدولي العام، الاسكندرية ، منشأة المعارف،1975م.

5. أبو الوفا، أحمد، عقد التحكيم وإجراءاته، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ط2 .

6 . خليفة، الدكتور، عبد العزيز عبد المنعم، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2008م.

7 . رحيم، عامر علي، التحكيم بين الشريعة والقانون، ليبيا ، مصراته، الدار الجماهيرية للنشر، 1987م.

8 . روسو، شارل، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، بيروت، الأهلية للنشر، 1987م .

9 . الجوهري، الصحاح ، ت . أحمد عبد الغفور عطار، بيروت – دار العلم للملايين.

10 السمين الحلبي، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، ت – محمد باسل عيون السود، بيروت – دار الكتب العلمية، ط1، 1996م .

11. سعيد، الدكتور: محمد رأفت، السلم والحرب والعلاقات الدولية، المنصورة ، دار الوفاء، 2002م.

12 . شكري ، الدكتور محمد عزيز ، والحموي ، الدكتور ماجد ، الوسيط في المنظمات الدولية ، دمشق ، منشورات جامعة دمشق ، ط5 ، 1427هـ / 2006م.

13 . شكري ، الدكتور محمد عزيز، القانون الدولي العام، دمشق، منشورات جامعة دمشق ، ط5 ، 2002م .

14 . الشوكاني ، محمد بن علي ، فتح القدير، بيروت، دار الفكر، د . ت .
15. الغنيمي ، الدكتور محمد طلعت ، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف، 1975م.
16ـ فرحات، الدكتور خرشاني، الحل السلمي للخلافات الدولية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، 1992م .
17 . فوق العادة، الدكتور سموحي ، موجز المذاهب السياسية، د . م ، دار اليقضة العربية ، ط1، 1972 م.
18 – مختار، بسكاك، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة في كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران – الجزائر 2011م / 2012م .
19 مسلم ،بن الحجاج القشيري النيسابوري (261 هـ)، صحيح مسلم ، ت– مصطفى البغا، دمشق، دار العلوم الإنسانية ، 1418 هـ / 1997 م.
20. المصطفى، الدكتور مزاحم، قطع العلاقات السياسية الخارجية، بيروت – دار النوادر، 2014م.
21 . النسائي، أحمد بن شعيب (3013 هـ)، سنن النسائي، بيروت، دار القلم، د . ت .

تاريخ ورود البحث: 2019/2/3
تاريخ الموافقة على نشر البحث:2019/5/7